# مقاصد الشريعة وأثرها في حفظ المال (الرهن في السوق العراقية أنموذجاً)

**أ. م. د. أنس سعد عبد الهادي العساف**
**كلية الإمام الأعظم ﵀ الجامعة**
**قسم الفقه وأصوله/ بغداد**
As8897036@gmail.com
07710535187

## ملخص البحث

موضوع البحث: (مقاصد الشريعة وأثرها في حفظ المال (الرهن في السوق العراقية أنموذجا)، يتحدث عن علم مقاصد الشريعة وعلاقته باستنباط الحكم الشرعي كدليل على الأحكام، من ناحية الأثر لحفظ المال في الرهن وجانب القروض كونها من متعلقاته، وبيان ذلك من خلال المباحث التي تكلمنا عنها في بيان مفردات العنوان نحو معنى المقاصد وبصورة مقتضبة، وكذلك الرهن وما يراد منه عند الفقهاء للتعريف به، واثر حفظ المال في الرهن والقرض وهل سيتحقق حفظه أم سيخلف تركة ثقيلة على منتفعه وكذلك بيان هذا الأثر في السوق العراقية وهل حقق ما تصبوا اليه الأمة الإسلامية وخصوصا العراق الذي وقع بعظيم من النكبات.

***

**Research Summary:**

The topic of the research (the purposes of Sharia and its impact on saving money (mortgage in the Iraqi market as a model), talks about the knowledge of the purposes of Sharia and its relationship to the deduction of the legal ruling as evidence of the rulings, in terms of the impact of saving money in the mortgage and the aspect of loans being one of its belongings, and explaining this through the investigations that we spoke About it in the statement of the vocabulary of the title towards the meaning of the purposes and in a brief manner, as well as the mortgage and what is meant from it by the jurists to define it, and the effect of saving money in the mortgage and loan, and whether its preservation will be achieved or will it leave a heavy legacy on the beneficiary, as well as the statement of this effect in the Iraqi market and whether it achieved what the Islamic nation aspired to Especially Iraq, which has fallen into a great deal of calamities.

***

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

**أهمية الموضوع:**

فإن علم مقاصد الشريعة جزء من علم الأصول، الذي يعني بالأدلة الإجمالية على وجه التخصيص بوضع القواعد والضوابط، وكيفية الاستنباط لأحكام الشرع ليتنسى للفقيه أن يبني عليها الأدلة التفصيلية، للعمل بها نحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، فهو يعتني بالخطاب الشرعي ومقاصده ، والبحث في استخراج القواعد اللازمة للاستنباط، أما المقاصد هو الذي يبتغيها الشارع لاستئصال الحكم الشرعي، وفقا للمصالح التي يقتضيها الزمان والمكان وفقا لمتغيرات الواقع، فاعتنائه بالحكم الشرعي لحكمة تكليف المكلف، وينصب ذلك بالاهتمام بجملة الأحكام وتعليلها فالمراد من ذلك معرفة مقاصد أحكام الشرع فهو متمم لعلم الأصول، لحل إشكالات ووقائع الزمان في المسائل الفقهية المستجدة[١].

فجوهر الأمر في متعلق علم الأصول والمقاصد، هو القاسم المشترك (العلة)، وإعمالها في القياس وهي جزء منه، كون العلة في القياس مناط الحكم، وفي المقاصد الحكمة من وضع الحكم الشرعي.

نحو: (علة تحريم مصاهرة المحارم على التأبيد: إنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب. ووجه المناسبة: أن التحريم المؤبد يقطع الطمع في الفجور)[٢]، و (علة تحريم النبيذ التي هي الشدة المطربة مساوية لعلة تحريم الخمر التي هي الشدة المطربة وعين الشدة المطربة مقصودة)[٣]، وهذا في علم الأصول سواء أكان بطريق الاستدلال أو القياس، والحكمة من التحريم لحفظ العقل ، وحفظ الأنفس وحفظ الدين، وما يحققه من مفاسد دينية ودنيوية فهذا هو جانب المقاصد، أما في جانب حفظ المال نحو البيوعات، ومنها بيوع الآجال المحظورة لأجل سد الذريعة أو فتحها من المستفيدين، وتحريم الربا المحظور، وأخذ الأجر على الضمان، وبذل الشفاعة. فإن هذه أكثرها من الأحكام التكميلية لحفظ المال وليست داخلة في أصل حفظ المال[٤].

يتضح من ذلك أن كل حكم شرعي له مقصد بحد ذاته سواء أكان تحريما أو إحلالا أو إباحة، ومن خلال ذلك يتبين أن الأصل هو مراعاة أحكام الشرع ولم نزلت وأباحت وحرمت.

**أسباب اختيار الموضوع:**

لواقع السوق العراقي المرير وما نعانيه اليوم من إجراءات تعسفية، في تعاملات المؤسسات والسوق المحلي بحد ذاته، اقتضى اختيار عنوان البحث

(١) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، (١٥٨/١)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (٥٩/١).

(٢) الكافل بنيل السول في علم الأصول، (٧٨/١).

(٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (٥١٦/٢).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر، (٢/ ١٤١).

تحت عنوان (مقاصد الشريعة وأثرها في حفظ المال (الرهن في السوق العراقية أنموذجا)، حيث لم يراعي السوق جانب حفظ المال في جل تعاملاته، وكذلك التعامل مع العين المرهونة حيث أصبح الرهن وما بعده مسألة انتفاعية، لا تحقق غاية حفظ المال بالضمان بل جعل من الرهن والقرض الذي يقابله الفائدة التعسفية بالربا الفاحش، والذي حرمته الشريعة ولا مبرر يدعوا للعمل به سوى جشع الناس في هذه القروض بحجة الضرورة والحاجة، مما استهواني الأمر بالكتابة به، لمعالجة جانب مهم قد يكون ذا منفعة، والله الموفق.

**هدف البحث:**

١- من اهم الأهداف التي أسعى لها من خلال هذا البحث إظهار جانب مقصد حفظ المال وأثره فيما يخص المنتفع من القرض والجانب الأخر إظهار الحرمة التي يقع فيه الجانب المقرض والرهن الذي يعد ضمانا لأموالهم.

٢- معالجة حال المقترض عند الإقدام على خطوات القرض والى ما سيؤول اليه الأمر بعد فك الرهنية والى أين سيصل به الحال أن دفع أموال القرض وفوقها الفائدة الربوية.

٣- اعتماد السوق العراقية انموذجا يجعلنا للوصول إلى حال السوق وخطورة تعامله بالأموال الربوية وهل سيحقق السوق أثر حفظ المال في مثل هذه التعاملات.

**منهج البحث:**

اقتضى منهج البحث، أن يكون بمحتواه على مقدمة، ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف البحث، والمنهج الذي سرت عليه والدراسات السابقة، وخطة البحث والمنهجية ثم الخاتمة، وفي المبحث الأول تكلمت بالتعريف بمحددات العنوان، والثاني ببيان المشروعية ومقاصدية حفظ المال، ثم تكلمت بمبحث ثالث عن الأثار المقاصدية بمطلبين الأول بأثر حفظ المال في حق العين المرهونة والراهن والمرتهن، والثاني بصور أثر حفظ المال في السوق العراقية.

**الدراسات السابقة:**

من خلال البحث عن موضوع دراستي والنظر فيمن كتب، وجدت دراسات سابقة تتحدث عن حفظ المال من خلال المقاصد الشرعية ودراستها مغايرة عن دراستي، من ناحية استخدام المصادر والطريقة التي ساروا عليها وكذلك نتائج ما توصلوا اليه مغايرة عما وصلت اليه، ودراستهم منصبة على حفظ المال بصورة عامة وليس خاصة، فاستعنت بالله على كتابة بحثي الذي بعنوان (مقاصد الشريعة وأثرها في حفظ المال (الرهن في السوق العراقية أنموذجا).

١- المنحى المقاصدي لقواعد الإمام المقري قسم المعاملات المالية أنموذجا.

٢- نظرية مقاصد الشريعة وأثرُها في بناءِ المجتمع.

٣- نظرة الشّريعة الإسلاميّة للمال: دراسة مقاصديّة.

٤- مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره.

٥- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف محددات العنوان

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الرهن لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: بيان المشروعية ومقاصدية حفظ المال

المطلب الأول: مشروعية الرهن من المنقول والمعقول

المطلب الثاني: مكانة حفظ المال في المنظور المقاصدي

المبحث الثالث: الأثار المقاصدية

المطلب الأول: أثر حفظ المال في حق العين المرهونة والراهن والمرتهن

المطلب الثاني: صور أثر حفظ المال في السوق العراقية

**المنهجية:**

اقتضت منهجية البحث، باستعمال المصادر ذات الخصوصية في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وكتب الفقه الإسلامي للمذاهب الأربعة، وترتيب الهوامش حسب تسلسل الأقدمية، بتقديم كتب الأصول أولا ثم المقاصد ثانيا ثم بتقديم الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة وفق ترتيب عمر المذاهب وليس بتقديم الوفاة، ولم اعرف بالتراجم خوفا من أثقال الهوامش ولم اذكر الأدلة بالصورة المعتادة عند الفقهاء بل عمدت إلى التخريج الفوري للدليل كون طبيعة وحجم البحث لا يستدعي الإطالة.

{لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة:٢٨٦].

***

## المبحث الأول

## تعريف محددات العنوان

### المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

#### الفرع الأول: المقاصد في لغةً

واصلها من الفعل المجرد الثلاثي (قصد)، وتدل على استقامة الطريق[١]، إتيان الشيء[٢]، والاعتزام والتوجه والنهوض نَحْو الشَّيْء وهذا هو الأصل فيها[٣].

#### الفرع الثاني: المقاصد في الاصطلاح

لغرض وضع تعريفا مناسبا للمقاصد في زماننا هذا وما يحدث به من متغيرات متسارعة، فبالإمكان تعريفها بالحد[٤] والرسم[٥].

التعريف بالحد: ما شرعه الشارع الحكيم من أحكام تراعي مصالح العباد على مر الزمان وتغير المكان.

التعريف بالرسم: هي الحكم والغايات التي من أجلها شرعت الأحكام.

من خلال التعريفين، يتضح أن المشرع يشرع لمصلحة معينة عامة أو خاصة لمصالح الأمة والمجتمع والأفراد، لان متغيرات الزمان تتسارع بسبب التطور الحاصل، والأحكام يراد بها المصادر الأصلية للتشريع والتبعية، فالمجتهد أو المفتي لا يمكن أن يضع حكما شرعيا دون الرجوع إلى هذه المصادر، وبهذا يتم تحقيق الغاية الأساسية وهي مراعات الشارع في التشريع[٦].

### المطلب الثاني: تعريف الرهن لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الرهن في اللغة: واصله من الفعل المجرد الثلاثي (رهن)، ويدل في مدلوله على الثبات والدوام و اللزوم والحبس[٧].

الفرع الثاني: الرهن في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في قضية الأداء والقبض، مما جعلهم يعرفونه بتعريفات وفق تباين هذه الخصوصية.

الحنفية: الرهن هو: (جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون)[٨].

من خلال التعريف يتضح أن المعنى الاصطلاحي مرادف للمعنى اللغوي في الحبس وهو دلالة على

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، مادة[قصد]، (٢٧٤/٨)

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس، مادة[قصد]، (٧٥٥/١)

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة [ق ص د]، (١٨٧/٦).

(٤) ويقصدون بالتعريف بالحد التعريف بحقيقة الشيء. الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، (٣٨/١).

(٥) التعريف بالرسم يقصدون به التعريف بأعراضه مثلا أو الفائدة أو الثمرة. الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، (٣٨/١).

(٦) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي، (١٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٦٨٠/١).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة، مادة [رهن]، (٤٥٢/٢)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة [مقلوب رهن]، (٣٠٠/٤)، لسان العرب، مادة[رهن]، (١٧٥٧/٣).

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤١٢/٤).

الرهن، كونه محبوسا للراهن، ورفع الانتفاع بالعين المرهونة لأي سبب كان مالم يحن موعد الأداء وذلك حفظا للمصالح المتعلقة بحفظ المال والعين المحروسة بعد حبسها كان تكون متاع أو دارا، فهنا يتحقق عقد ملزم بين طرفي الإيجاب والقبول، وهو أشبه بعقد استيفاء الدين، نحو القبض الذي هو شرط الإلزام، والأداء الذي هو شرط السداد، لتسليم العين المرهونة مع عدم الانتفاع بما رهن[١].

المالكية: الرهن هو: ( مَا قُبِضَ تَوَثُّقًا بِهِ فِي دَيْنٍ)[٢].

وجهة نظر المالكية مقاصدية لحفظ الأموال من الضياع كون الرهن مقبوضا بيد الراهن كون المرهون قول وهو عقد ملزم ويتحقق بالقبض حاله حال القرض، ولا يجوز الانتفاع بالمرهون به من جانب الراهن[٣].

الشافعية: (جعل عين مال وثيقة بدَيْن يستوفى منها عند تعذر استيفائه)[٤].

عملا بمقاصد الشريعة وحفظا للمال، اشترط الشافعية القبض لإتمام عمل الوثيقة التي تقتضي المقابل من عين مرهونة مقابل النقد المالي والوثيقة هي ضمان السداد للحفاظ على ما اتفق عليه[٥].

الحنابلة: (المالُ الذي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بالدَّين؛ ليستوفي مِن ثَمَنِه إن تَعَذَّرَ اسْتِيفاؤُه مِن ذِمَّةِ الغَرِيمِ)[٦].

فالمراد من ذلك في نظر الحنابلة القبض حال الرهن، والسداد حاله حال القروض المالية، حفظا للمال[٧].

**الترجيح:**

لا خلاف بين الفقهاء من حيث النظرة المقاصدية، في حفظ الأموال من الضياع والتلف، وحفظ الأنفس من الاقتتال أو التخاصم باي شكل من الأشكال؛ فهناك عين أو متاع تم رهنه ومال مقبوض، فالرهن عندهم رحمهم الله، متعلق ومشروط بالسداد عند الوقت المتفق عليه، لكن جوهر الخلاف متعلق في الأداء والضمان، فمنهم من جعل الوثيقة شرط لاعتبارها دين بالذمة، نحو الشافعية والحنابلة، ومنهم من اعتبر الحق بالقول وهم المالكية، ومنهم من جعل الحبس والحق وهم الحنفية، فكل ذلك يقتضي أن يكون المال مقبوضا والأداء متحققا، حفظا لمقاصد الشريعة الغراء، والتعاقد اضمن للطرفين من الناحية الشرعية والقانونية، وكذلك هناك مسألة مهمة وهي التناغم بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، وهذا الترابط يؤدي إلى نفس الغرض وهو القبض والسداد لتحقيق قضية الرهن، فتعريفه مبني على تحقيق المصالح . والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: المصدر السابق، الجوهرة النيرة، (٢٢٥/١).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٣١/٣).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (٧٥٥/٢).
(٥) ينظر: المصدر السابق، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١٤٤/٢).
(٦) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (٣٦٢/١٢).
(٧) ينظر: المصدر السابق.

## المبحث الثاني

## بيان المشروعية ومقاصدية حفظ المال

**المطلب الأول: مشروعية الرهن من المنقول والمعقول**

شرع الرهن لحاجة المكلفين له، وللضرورة في حالات الاحتياج لديمومة الحياة، وحفظا لمقاصد الشريعة الإسلامية، حفظا للأموال والأنفس من التخاصم، في حق الدائن والمدين عند تحقق اجل السداد، وفاءا بالالتزام لأجل الطمأنينة بين الطرفين، فاذا تعسر المدين عن السداد، ربما حصلت الخصومة بين الطرفين، فعندها يلجأ الدائن إلى القضاء لحل الخصومة، إما بالسداد أو بالبيع للعين المرهونة، وحسب ما تقتضيه الخصومة والحاجة، وهذا لمصلحة الطرفين حفظا للنفس والمال.

وثبتت مشروعيته، بدلالة الكتاب والسنة والأجماع والقياس والحكمة والمقاصد.

**الفرع الأول: المنقول**

**أولا: الكتاب**

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣].

**وجه الدلالة:**

النص واضح الدلالة في جواز الرهن توثيقاً للحقوق، فالتوثيق بدل الكاتب والإشهاد، للعموم الوارد فيه، وفي دلالة النص الوجوب عملا بظاهر النص، إلا إن القرائن صرفته عن ظاهره، فقوله تعالى {فَرِهَانٌ}، صيغة إخبار الأمر فيها عل سبيل الإرشاد، والندب والإباحة تأويلاً، لقرينة النص في قوله تعالى { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} وهو تخفيف للأمر، مما يدل على جواز الرهن في الحضر والسفر بكاتب أو بغيره، حيث جرى الاتفاق على اعتبار السفر في جواز الرهن فقد يكون بعدمه، لحصول المقصود وهو حفظ المال والأنفس وتحقيقا لمقاصد الشرع، أما تعلق الشرط في السفر بقوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ}، فشرط التقابض بغياب الكاتب، مع الوثيقة لضمان المال[1]، وعلى هذا يكون الرهن مشروعا بنص الكتاب.

**ثانياً: السنة**

عَنْ أم المؤمنين السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعن أبيها ((قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ))[2].

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٦٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٣٣٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٥٦)، الإشراف على مذاهب العلماء، (١٧٩/٦)، الإقناع في مسائل الإجماع، (١٩١/٢)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (٦١/٢)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، (٥٦٥/٣).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب البيوع، باب (بَاب الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ)، (٢٢٥١)، (٨٦/٣)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب البيوع، باب (الرهن)، (٤١٢٣)، (٥٥/٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الرهن، بفعله ﷺ، وهي إشارة إن الرهن وثيقة للثمن المؤجل [١]، وفي دلالته مشروعية الرهن في الحضر بتخصيص الكتاب بخبر الواحد، وبفعله ﷺ و إثباتا لمقاصد الشارع للضرورات والحاجيات، وحفظ النفس والعرض والمال، شرع إلى هذا الفعل ﷺ.

**ثالثاً: الإجماع**

قال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً أو أشياء بمال، فادّى بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شيئاً، حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرأ من ذلك)[٢]، وعلى هذا إجماع الأمة في جواز الرهن ومشروعيته فِي السفر والحضر، لأنه وثيقة للتعاقد لاستيفاء المال فحكمه الجواز من جانب الوجوب كالكفالة والحوالة وعلى هذا الأساس نظر المجمعون[٣].

**مستند الإجماع:**

١- الرهن بدل عن الكتابة، بدليل النص لقوله تعالى {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}، وقوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}، كون الفاء للتعقيب مجازاً والرهن ورد بعد الدين[٤].

٢- الرهن من الديون الثابتة وهو وثيقة بالحق، ولا يلزم قبل الحق، والحاجة والضرورة داعية له عملا بالمقاصد، فهو كالضمان[٥].

**الفرع الثاني: المعقول**

**أولا: القياس**

١- لا خلاف بان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء للحقوق المالية وهو عقد ضمان ولا يصلح الرهن بغير الوثيقة، قياسا على الكفالة والحوالة للحاجة القائمة في مثل هذه الحالات فالطريق واحد بالنسبة للرهن والكفالة والحوالة لوجود المنفعة القائمة للدائن والمدين فالدائن يأمن جانب المدين عند الرهن لضمان الحق وأماننا من الإنكار والجحود والإسراف وتلف الأموال حفظا لمقاصد الشرع، ولا يخفى ان اطراف العقد هما الدائن والمدين ولا ينعقد العقد بدونهما حيث جازت الوثيقة لجانب الوجوب للحوالة والكفالة وعندها تكون جائزة لجانب استيفاء الديون، ويبقى الاعتبار الأساس هو الدفع دون العقد فسداد الدين او الاستيفاء هو المقصد الأصلي ووجوبها أي الوثيقة هي الغاية[٦].

---

(١) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، (٣٨٤/١٧)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (١٢٠/٤).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، (٢٠٢/٦)

(٣) ينظر: المصدر السابق، واختلاف الأئمة العلماء، (٤١٥/١).

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، (٤٢٥/٢)

(٥) ينظر: التجريد للقدوري، (٢٧٣٩/٦)، المختصر الفقهي لابن عرف، (٣٧٣/٦)، الأم، (١٧٠/٣)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (٣٤٣/٦).

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٣/ ١٩٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٩٨) الأشباه والنظائر لابن

٢- إعمال القياس في قضية الرهن اعتبارا على أصل النص في قياس الرهن في الحضر على الرهن في السفر لجواز الرهن حال الحضر، كون اصل التشريع للسفر والعلة متحققة في الحظر[1].

**ثانيا: المصلحة**

شرع الرهن لحاجة الأمة، تحقيقا لجلب المصالح ودفع المفاسد، والتيسير ورفع المشقة، سدا لحاجة المجتمع، وتيسيرا لمعاملاتهم المالية، أما المصالح من ناحية الرهن فهي متحققة في حق والدائن والمدين حفظا لهما، وعلى التفصيل التالي:

١- في حق المرتهن: تحقيق جانب الأمان، حفظا للمال والنفس من الهلاك، والهلاك يكون للمال من ضياعه وإتلافه ضمانا له، ومن ناحية النفس الحفاظ عليها من الشحناء والقتل والصراع الذي يحدث نتيجة فقدان ماله، فقد يكون المدين جاحدا للذي بذمته، فالعين المرهونة ضمان لاستيفاء حقه في حال نكول المدين بالرهن، وهذا هو المقصد من التوثيق له، فجعلت هذه الأحقية للاستيفاء.

٢- في حق الراهن: تحقيق جانب الطمأنينة والتيسير له باستخدام الأموال المقبوضة لقضاء الضروريات له وتحقيق الحاجيات من المال، والتحسينيات التي هو بحاجتها، وحفظا له، وفي المقابل شرعت الوثيقة لتأكيد الضمان عند السداد، فالعين المرهونة مقابل المال لدفع الشحناء عند موعد الأجل، ففي حالة تعسره يباع الرهن أو يكون الرهن بقيمة الدين، تحقيقا للتشريع الحنيف.

**ثالثاً: الحكمة:**

الإسلام دين الرقي والتكامل والتسامح والتعاون، وتشريع الرهن لمصلحة العباد في الزمان والمكان، تنفيساً لكربات المسلمين وتيسيرا لهم ولمعاملاتهم وسدا لحاجاتهم، وفي المقابل قامت الوثيقة للضمان لطمأنينة الطرفين حفظا لمقاصد الشارع.

**المطلب الثاني: مكانة حفظ المال في المنظور المقاصدي**

المال من الوسائل المتعارف عليها والمشروعة، وشرعت طرق عديدة لحفظ المال نحو الرهن، وللحفاظ على المال شرعت الوثائق وهي المكاتبات المشروعة بين طرفي العقد، للحفاظ على أموال الدائن والضمان من قبل المدين، وبهذا يتحقق مقصد حفظ المال لدفع الخصومات وترك التوثيق في زماننا هذا، مضيعة للمال وسبب الخصومات والمنازعات وربما القتل، وهذا ما لا يحمد عقباه كونه سبب لأكل حقوق الناس فيما بينهم، وقد نبه الله على ذلك في قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[البقرة:١٨٨]، وحتى لا تفتح هذه الذريعة شرع الرهن حفظا للمال العام والخاص، فالتوثيق اضمن لسلامة الطرفين وتحقيق الثقة بين المتعاطين لها بحفظ الحقوق وضمانها ودفع الضرر.

ولمكانة حفظ المال أثر عام في تشريعات نظام الإسلام المالي والاقتصادي، حيث وضع التشريعات

---

الملقن ت الأزهري، (١/ ٣٩٩) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ١٣٦).

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣٦٦/٢).

المناسبة لمقصد الشارع والحكمة منه جلب المصالح ودفع المفاسد وبمنظوره الدقيق الصالح للعمل بتغير الزمان والمكان وهذا جلي وواضح المعالم من خلال حياة المجتمع المسلم فهي عهد الخلافة الراشدة والأموية والعباسية فالناظر إلى تاريخ الإسلام قديما سيجد نظام الدولة المالي بكل المقاييس، فالنظرة المتوازنة والدقيقة في نظامنا القديم ووضع الضوابط بحفظ الأموال من الضياع والتلف، وفي المقابل وضع المشرع نظام العقوبات الرادعة والزاجرة لمن تسول له نفسه العبث بالنظام المالي وهو مقصد لحفظ المال، والابتعاد عن تطبيق هذا النظام في زماننا هذا جعل من الأمة وهن وضعف شديد، وهو نابع من الصراعات المتكررة والمعادية لنظام الإسلام المالي، ، وللأهمية الكبرى لحفظ المال فان التشريع الإسلامي متمثلا بكتاب الله الذي هو دستور الأمة جعل ضابطا مهما لحفظ المال متمثلا بقوله تعالى{ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا }[النساء:٥]، وفي ذلك دلالة ونظرة مقاصدية وهي دفع المفسد عن التصرف بالأموال كي لا يكون في امتلاكه المال فساد في الأرض، ودلالة أخرى في قوله تعالى {قِيَامًا} أراد بها التكسب من التجارة التي هي عصب الحياة لأي أمة.

ومن متعلقات الأموال الأطعمة فلا يمكن الاستغناء عنها والحيوانات للانتفاع بأكلها وجلودها ومكملاتها من المنافع، والمنافع الأخرى نحو الأرض والزرع والعوض في تحصيل الأشياء نحو النقد والعملة والذهب والفضة وغيرها من وسائل الأموال، فالمال عصب الحياة الحالي ولا تنهض الأمم إلا به[1].

ومن سياسات النظام المالي وعرضه بصور مقاصدية لابد من استعراض هذا النظام وفق الأسس المعمول بها في علم المقاصد الذي نحن بصدده.

لعلماء المقاصد تشريعات وضعت لحفظ المال وحفظه من جهة الوجود والعدم فمن ناحية الوجود قواعد وأركان ومن ناحية العدم مراعاتها.

**من ناحية التحصيل المباح:**

قال تعالى {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك:١٥]، ودلالتها مقاصديا العمل الدؤوب للكسب الحلال المباح شرعا والابتعاد عما حرمته الشريعة من الكسب المحرم شرعا نحو تحريم الربا والبيع النجش وما لا يملكه الإنسان وغيرها والنفاق الحلال البعيد عن المعاصي، من المحرمات دفعا للمفاسد وجلبا للمصالح، لتحصيل الثواب، وأباحت الشريعة معاملات أخرى نذكر بعضا منها كالرهن الذي هو موضوع بحثنا، والبيع والإجارة والمزارعة وغيرها من العقود والمعاملات، وبالمقابل وضعت الشريعة عقوبات زاجرة لمنع الاعتداء والإجحاف بحقوق المجتمع، وسارعت الشريعة إلى تخصيص هذه المعاملات بعقود لتغير الزمان وواقع المجتمع لضمان أموال الناس حفظا لأموالهم، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة:

(١) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، (١١٩/١).

من الآية ١]، ودلالتها مقاصديا الوفاء بما في ذمة العباد، من أموال وغيرها من تعاقدات، إلا ان أجماع المفسرين وقع على إنها تخص العهد لإتمام الوفاء والكمال بين العباد وربهم، ولكن لا ضير لارتباطها مقاصدا بأثر حفظ المال من ناحية أخرى.

ولا خلاف ان المال هو كل ما ينتفع به الناس لتحصيل مقصد نظام الحياة من تحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فهو قوام الأمة ويحقق الطمأنينة في المعاش للسير في متعلقات الحياة[١]، ومن المتعارف عليه في حفظ الأموال لمكانتها ومنع إتلافها وخروجها من غير عوض فهو المقصد الأصلي، والاهم لحفظها وان تكون هناك أساليب لإدارتها على العموم، وحفظ أموال الجماعات والأفراد بأساليب خاصة، فحفظ أموال الناس من أفرادها مرتهن بالمال العام، ولا خلاف ان الأموال الخاصة تدفع بالنفع على الأمة باسرها للتداولات الحاصلة بين الأفراد والجماعات والأمة، كونها جزءا لا يتجزأ عن المال العام[٢].

ولحماية ومكانة الأموال شرعت وسائل لحفظه، نحو الرهن والكتابة والضمان والكفالة و إباحة العقود وغيرها من الوسائل، وتحريم الربا بإشكاله وكل وسائل الشيطان، تحوطا وتحقيقا لمقاصد الشرع في حفظ المال العام والخاص.

**من ناحية منع التحصيل الغير مباح:**

قال تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: من الآية٣١]، { وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا } [الأسراء: من الآية ٢٦]، في الآيتين دلالات مقاصدية الأولى الإسراف وهو مقصد متحقق في قضية إضاعة المال، ومثله التبذير، ففي بيان الآيتين التحريم فالأنفاق يجب ان يكون في ضمن نطاق المباح حفظا للأموال، ويدخل فيها السفيه لقوله تعالى{ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}[النساء: من الآية٥]، والسفيه الذي لا يحسن في انفاق المال، لأسباب بينها الفقهاء، وتحريم السرقة وفي مقابلها العقوبة الرادعة وقطع الطريق، واكل المال بالباطل وفيها كلام يطول فيه المقال، وعلى هذا فأثر حفظ المال ثابت بالكتاب والسنة وغيرها من وسائل التشريع.

***

(١) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (١٨٨/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (١١٣/١)،

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر، (٤٦٠/٣).

## المبحث الثالث

## الأثار المقاصدية

**المطلب الأول: أثر حفظ المال في حق العين المرهونة**

ويراد من الحق ما خلص للعباد حفاظاً، على مصالحهم المالية الخاصة، وهو المقصد الشرعي الأصلي؛ وفي حق العين المرهونة، هو حبسها للمرتهن كونها متعلقة له ضمانا وحقاً شخصيا له، وغير ذلك من الحقوق المالية[1]، والوسيلة لحماية الحق هو التتبع نحو حجز العين كي لا تنتقل إلى حيازة شخص أخر، وفي ذلك مصلحة الحفاظ على مصالح الناس من التخاصم المفضي إلى الاقتتال أو المنازعات المستمرة، وشرع الرهن للضرورة لحاجة المؤنة والنفقة، فكان من الضرورة حفظ المال وهو المقصد الشرعي.

**الفرع الأول: حقوق العين المرهونة**

١- حق الله تعالى: وهو الحق الأول في الدنيا والأخرة ، لعمومه وشموله لتحصيل النفع العام نحو حقوق الأمة وحق من لم يستطع حماية نفسه، فحرصت الشريعة الغراء على حفظه وصيانته ولا لاحد أن يعتدي عليه بشكل عام أو خاص والأصل في ذلك تحقيق النفع للإنسان لضمان الأخرة، ففي تعاملات المجتمع ينبغي الامتثال لحقوق الله تعالى حتى يكسب الإنسان من هذا الخلق الكسب الحسن والمباح له وفق ضوابط الشرع لتحصيل المصالح وصيانة الأموال من الضياع لا نها مفتاح الأمة[2]، فاقتضت المصلحة حفظ المقاصد المالية في العين وهو صيانتها من الضياع والتلف والربا المحرم كالانتفاع منها دون حق أو بيعها بثمن خارج عن الثمن الحقيقي أو تخريبها وغيرها من المضار غير المشروعة ولهذا كان مقصد حفظ المال هو دفع المفاسد التي تلحق الضرر بالعباد والضرر بالعباد هو اعتداء على شريعة الله في الأرض، وهذا هو المقصد.

٢- حق العباد: فهو مرهون في تصرفات الأفراد من إتيان المصالح ودفع المفاسد شريطة ان لا يكون هناك إضرار لمصلحة عامة ولا مصلحة خاصة وما يقابلها من المفاسد وحقوق العباد هي الغالبة، والمقصد من ذلك عدم تضيع حقوق الأفراد.

٣- الحق المقترن: ويراد به الحقوق العامة وحقوق الأفراد كالجنايات وعقوباتها، والغالب حق الفرد، والمقصد من ذلك ارتباط الحقين معا لتنظيم الحياة بالوجه الأكمل.

(١) ينظر: الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، (٣٤٧/٢)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، (٧٣٣/٣)، تخريج الفروع على الأصول، (٢٠٣/١).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢٣٢/٢).

**الفرع الثاني: حق الحبس**

حق الحبس ثابت عند جمهور الفقهاء[١]، لان مقتضى عقد الرهن[٢]، الاستيثاق والاستيفاء للدين يقع به فلا حق يقع إلا ببينة واقوى أنواع البينات ما ثبت بالوثيقة، وعلى هذا لا يجوز استرجاع العين والانتفاع بها إلا بسداد الدين الذي بذمته حفظا لمقصد المال مال، ففي هذا الزمان الأصلح هو التوثيق بالكتابة للحفاظ على المقصد من التشريع الذي لأجله شرع الرهن لحاجات الأفراد والمجتمع، أما الشافعية[٣]، يرون ان الحبس ليس على الدوام وأجازوا للراهن استرداد العين للانتفاع بها فان امكن له الانتفاع منها دون ردها جاز له ذلك شريطة ان لا يسبب ضررا فيها، وفيما يبدوا ان الشافعية يجعلون جانبين مهمين لهذه الحالة وهو ديمومة ما هو ضروري لصاحب العين من الاكتساب والمعاش وحفظا لأمواله وفي حق المرتهن الحق محفوظ له بحفظ ماله وهو الضرر.

فتوثيق العقد في الكتابة سبب في حفظ المال لرفع الشك بين الطرفين لحين انتهاء الأجل فربما يقع خلاف في مقدار البدل بين الطرفين أو بين الورثة في حال موت احدهما ولذلك كانت الكتابة شرط في إتمام العقد واضمن للطرفين ولتحقيق مقصد حفظ المال كانت الكتابة للعقد أولى من تركها، ويتحقق في ذلك مقصد أخر وهو صيانة الأموال من الضياع، وقطع المنازعات واخذ الحيطة والحذر من العقود الفاسدة، فهنا تحقق مقصد حفظ المال، وعلى هذا الأساس لا يمكن للراهن من إرجاع العين له إلا بدفع ما بذمته من أموال مقابل العين ، فحق الحبس للعين ثابت بالعقد المبرم بين الطرفين الراهن والمرتهن والعين وصيغة العقد، هو ضمان لجميع اطراف العقد والحق فيه غير قابل للتجزئة وحق الحبس من متعلقات الرهن ويمنحه له الحق الشرعي ، وان يكون الحبس للعين عند أمين ميسور الحال أو عند الجهة المقرضة وان تكون هناك مدة معلومة عرفا، وعلى المرتهن الحفاظ على العين المرهونة حفظا لمقصد المال، ولا خلاف ان العقد يتم بحبس العين بحكم الرهن ووضع اليد على العين مستحقة بحق المرتهن على الراهن، وليس للراهن الحق بإعادة شيء منها مالم يقبض المرتهن دينه ووضع اليد هو المقصود لان للمالك الحق في المنفعة وملك العين[٤]، وفي

(١) ينظر: التجريد للقدوري، (٦/ ٢٧٥٦)، المبسوط، (٧٠/٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٠٨/٤). شرح التلقين، (٤٥٢/٢/٣)، الحاوي، (١٤٠/٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٣٠٣/٣)، الإقناع في مسائل الإجماع، (١٩٢/٢). شرح مياره الفاسي، (١/ ١٤٧)،

(٢) يتحقق عقد الرهن بالصيغة فقط عند الحنفية لان الصيغة حقيقة العقد، خلافا للجمهور حيث جعلوا للعقد أركان العاقد والصيغة والمرهون والمرهون به. ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، (٩/٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٧٧٠/٢)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلانا، (٥٩٢/١)، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (٤٦٩/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٧٧/٢٣).

(٣) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، (٥/ ١٩٣)، كتاب الحاوي الكبير. الماوردي، (٢٣/٦).

(٤) ينظر: المبسوط، (٧٠/٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب

ذلك تحقيق لمقصد حفظ المال من التنازع بينهما والحكمة تقتضي ذلك.

قال القاضي عبد الوهاب من المالكية: (يصح عقد الرَّهْن بالقول ويلزم، وليس من شرط صحته القبض لدى العقد، لكن يجبر الراهن على التسليم)[١]، لان العقد يصح قبل وجوب الحق[٢]، وفيما يبدوا ان المراد تحقيق جانب مقصد حفظ المال من باب إتمام العقد فشرط الصحة ليس من منجزات العقد وقوله يجبر الراهن المراد منها بأنه قد قبض القرض والواجب تسليم المرهون إلى المرتهن ثم يقبض الثمن المتفق عليه حتى يرد الدين مقابل العين.

فالأثر في حفظ المال من ناحية العقد، هو وسيلة ضمان بحق العين أولاثم بحق الراهن والمرتهن ضمانا للطرفين، فاختلاف الزمان والمكان جعل للعقد أثر ضمانا للأطراف كيلا يكون هناك جحود من أحد الطرفين وذلك يمنع الافتراء والكذب وهو مقصد لحفظ المال والوثيقة أو العقد لحفظ الحقوق في حال رفع الأمر إلى القضاء فالقاضي يحكم بالبينات وهي الوثائق فلذلك نرى المشرع العراقي جعل العقد حق عيني[٣]، باحتوائه على بيانات معينة تخص العين المرهونة وطرفي العقد الراهن والمرتهن بصيغة قانونية لا تبتعد عن ما شرعه الفقهاء ولا يكتفي ذلك إلا بتسجيل ما تم رهنه في الدوائر المختصة نحو دائرة التسجيل العقاري ان كانت بيتا أو أرضا بوضع إشارة الحجز[٤]، على العقار ضمانا للأطراف، والحجز شرع لصيانة الأموال وحفظها لمصلحة الراهن والمرتهن، فاذا توفرت شروط الانعقاد الصحيحة[٥]، كان ملزما لجميع الأطراف سواء كان المرتهن الدولة أو الأفراد حفظا للمال، وفي السوق العراقية ان كانت الجهة بين أطراف وهم أفراد يتحقق الرهن عندهم بوثيقة أخرى غير العقد نحو وصل الأمانة أو الكمبيالة أو وصل استلام[٦]، أو عقد يخص الأطراف نحو محلات

---

الشرائع، (٢٠٨/٤). شرح التلقين، (٤٥٢/٢/٣)، الحاوي، (١٤٠/٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٣٠٣/٣)، الإقناع في مسائل الإجماع، (١٩٢/٢).

(١) عُيُونُ المَسَائِل، (٥٣٤/١).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٥٣٨/٢).

(٣) الحق العيني: سلطة مباشرة يقررها الشرع لشخص ما على عين مالية معينة يملك صاحبها أن يباشر حق التصرف بهذه العين بيعًا واستعمالًا واستغلالًا واستهلاكًا واحتباسًا دون وساطة أحد، ولذا لا يرى في الحق العيني سوى عنصرين بارزين هما: صاحب الحق، ومحل الحق. وأهم الحقوق العينية هو حق الملكية. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، (١/ ١٦٦).

(٤) وهي ما تمنع من انتقال العقار والتصرف فيه طالما إشارة الحجز موجودة على صحيفة العقار.

(٥) يشترط ان يكون الراهن والمرتهن عاقلين ولا يشترط البلوغ، وجواز ذلك للمميز وان يكون المرهون صالحا للبيع وان يكون موجودا حال كتابة العقد ومالا متقوما ومقدور على تسليمه ومضمونا. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٣/ ١٤٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٢٧٤)، الفِقهُ الميَسَّر، (١/ ١٠١).

(٦) الكمبيالة: وهي الصحيفة في استعمال الفقهاء، وهي صك محرر لأوضاع معينه نص عليها القانون العراقي تتضمن مالا محررا بذمة أحد الطرفين، يستق السداد

الصاغة أو محلات الصيرفة، وربما كان العقد مشافهتا لضمان الحقوق وحفظا للمال.

**الفرع الثالث: حفظ العين المرهونة ومنافعها:**

من أثار حفظ المال حفظ العين على المرتهن كونها أصبحت ملكاله،لأجل معلوم وفي ذلك تحقيق لمصلحة حفظ الأموال وهو المقصد من ذلك، فالأصل قائم على حفظها حيث يرى الحنفية[١]، ان حكم الرهن للعين المرهونة هو حكم الوديعة، وفي مستند الأجماع نقل ان الرهن كالوديعة كونه أمانة بيد المرتهن فيلزم الضمان[٢]، وفي ذلك تحقيق لمقصد حفظ المال، ويرى الحنفية فيما يتعلق بمصلحة الرهن فهي على الراهن فعليه بالإنفاق لصيانتها وكفاية كل متعلقات الرهن وعلى المرتهن الحفاظ على العين وملحقاتها وعليه الوجوب في ذلك وبناءا على ذلك لا يستحق الأجرة بالنسبة للمرتهن لان الحفظ واجب عليه وأجاز فقهاء الحنفية والمالكية في جواز الانتفاع بالرهن بعد موافقة المرتهن لاستيفاء الحقوق، لصيانة الديون وحفظا لمقصد حفظ المال وعلتهم في موافقة المرتهن لسبب عدم جحود الراهن بفعله أو بموته أو ربما هناك غرماء خارج اطار الرهن، والحبس حق للمرتهن فهو ضمان له لحين السداد والرهن منوط بالمرتهن لان يده عليه وهو ضامن لها عند هلاكها فاقتضى هذا البيان من قبلهم لان منافع العين المرهونة ملك لمالكها، وفي حال لم يستطع مالكها من الإنفاق عليها بسبب تعسره كان للمرتهن دور في إدارتها والاستفادة من منافعها أما اذا كان للعين المرهونة منافع فالمنافع هي تبع لمالكها وضمانها من صاحبها فمن رهن دارا مؤجرا فالريع للراهن أما اذا لم يتمكن صاحبها من إدامتها والنفقة عليها وقام المرتهن بخدماتها فله المنفعة منها، ومثلها الدابة والأرض الزراعية، ومقدار الانتفاع منوط بمقدار ما انفقه المرتهن والزيادة للراهن، وفي ذلك مقصد حفظ المال[٣]، والحنابلة قولهم تبع لقول الحنفية في شرط عدم الأضرار في العين المرهونة، ولا يشترط عندهم موافقة المرتهن، لان يد المرتهن على العين أمانة على المنافع[٤]، أما الشافعية ان منافع

---

في اجل معلوم، أما ول الأمانة فهو في حكم القانون عقد وديعة بمعنى ان المال المقبوض هو أمانة بيد المستفيد وهو قابل للتسديد باجل معلو وبخلافه يعاقب المستفيد بخيانة الأمانة إذا امتنع عن السداد. ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (١٣/ ١٧٢)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (١/ ٢٤)، فقه المعاملات، (٣/ ١٦٤).

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (٥/ ٥٣١)، النتف في الفتاوى، (٢/ ٥٨٣)، شرح مختصر خليل للخرشي، (٦/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٤/ ٢٦٩)

(٣) ينظر: التجريد للقدوري، (٢٧٥٨/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٤٦/٦) الأَصْلُ، (١٠/ ١٧٤)، المبسوط للسرخسي، (٢١/ ١٤٢)، الجامع لمسائل المدونة، (٥٩٣/١٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ٣٣٢)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، (١٥٧/١). بحر المذهب للروياني (٥/ ٢٨٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٧٤)، رؤوس المسائل الخلافية، (٦٢٣/١)، شرح زاد المستقنع، (١٩٧/٦).

(٤) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية، (٦٢٣/١)، شرح زاد

الرهن للراهن شرط ان لا يتضرر المرهون ولا تنقص قيمته، وليس للمرتهن له شيء من المنافع وان شرط على الراهن كان الشرط باطلا، لان الراهن يجبر على الإنفاق عند الشافعية حفاظا على مصلحة وحق المرتهن ويرون يد المرتهن أمانة على العين فلا يضمن المرتهن، ولا يسقط عن مال الراهن شيء من المال بمقابل الهلاك، فمصلحة حفظ الرهن متعلقة بمصلحة المرتهن حفاظا على قيمة المال[١]، وعل ما ذكر فهو تحقيق لمقصد حفظ المال فاتجاهاتهم منوطة نحو إخراج أمة نبيلة في تصرفاتها ومعاملاتها. فحق الحبس منوط باعتبارات، نحو السلطة يمنحها المشرع لمن له السلطة بمباشرة أعمال الرهن للحفاظ على المال العام والمال الخاص لدفع التخاصم بين طرفي العقد الراهن والمرتهن، ولذلك اشترط الفقهاء[٢]، بان يكون المرهون عينا، حاضرة ومشاهدة للعيان سواء أكانت مالا أو كانت كسائر العروض الأخرى نحو الدار أو الأرض أو السيارة، فلا يجوز رهن المنفعة[٣]، كدار السكن ولا المنافع التي تتلف بمرور الزمن ولا رهن الديون٤، وبذلك اقتضى أن يكون للاعيان حق في ذاتها وهو حبسها ضمانا لاسترداد الحقوق، فعقد الرهن من العقود الشرعية لاستيثاق الديون بين طرفي العقد[٥]، فالمرتهن بما شرع له من الحق بان يطلب من الراهن ضمانا للمال الذي يقدمه وهو العين المنقولة أوغيرالمنقولة[٦]، لحصوله على ماله في حال تعسر الراهن نحو بيع العين لقبض ماله المشروع، لان المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين للوصول إلى ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه، وبذلك يتحقق مقصد الرهن الذي هو صيانة حق المرتهن بكتابة عقد الاستيثاق أو عقد الرهن للضمان، فطرفي العقد كما هو معلوم في الشريعة الإسلامية الراهن والمرتهن والعين المرهونة، وشرع ذلك لمصلحة ومقصد حفظ المال لجانب المرتهن ضمانا له وللراهن مقصد لحفظ ماله من ناحية الأنفاق بما يحقق ضرورته ولسد حاجاته والتحسينيات التي يبتغيها في معاملاته، وقد ذكر الفقهاء تفصيلات لحفظ المال من وجهة نظرهم دون ان يصرحوا بالمقصد الشرعي إلا ان في فحوى كلامهم تحقيق لهذه المصالح والمقاصد، فقد

---

المستقنع، (١٩٧/٦).

(١) الأم، (٣٢٣/٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٤٥/٤)، شرح زاد المستقنع، (١/ ١٧٦)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (٧/ ١٢٥).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (١٩٣/٢)، الفقه على المذاهب الأربعة، (٢٨٩/٢)

(٣) ينظر: التجريد للقدوري، (٢٧٥١/٦)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (٧٥٧/٢)،

(٤) المالكية: رهن الدين جائز، وحيازته أن يأخذ المرتهن ذكر الحق ويجمع بينه وبين الغريم. التبصرة، (٥٧٥٢/١٢).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري، (٦/ ٢٧٤٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٣٥/٦)،

(٦) الأموال المنقولة: وهي الشيء المملوك الذي يمكن نقله دون استهلاكه أو تلفه، والأموال الثابتة غير المنقولة: وهي الأشياء المملوكة التي لا يمكن نقلها. ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، (١٩٣/٢). ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، (٢١٩/٣)، المفصل في أحكام الهجرة، (١٥٢/٤).

اتفق الجمهور بلا خلاف، بجواز رهن كل ما كان به منفعة، فما صح بيعه صح رهنه، وكل ما يمكن أخذه لاستيفاء الحقوق المالية فحكمه الجواز، شرط تعذر السداد من قبل الدائن واتفقوا على ان المنافع العائدة للعين المرهونة للراهن إلا اذا كان للمرتهن يد بالإنفاق[١].

وعلى ما ذكر تحقيق لمقصد حفظ المال فاتجاههم منوط نحو إخراج أمة نبيلة في تصرفاتها ومعاملاتها وفي هذا نرى تحقق مقصد حفظ المال من جلب المنافع ودفع المفاسد في حق الدائن والمدين.

**المطلب الثاني: صور أثر حفظ المال في السوق العراقية**

**الفرع الأول: مصرف الرافدين أنموذجاً**

شرعت المصارف العراقية على إجراءات لغرض بيع سيارات حديثة بالتقسيط عن طريق شركات بيع السيارات مقابل رهن عقار سكني أو أرضا سكنية تغطي ثمن السيارة. ويمنح المصرف قروض بمبالغ مالية فوق الـ(٢٥) مليون دينار عراقي إلى (٤٠) مليون دينار عراقي بضمان عقار (دار أو قطعة ارض سكنية) تغطي بثمنها قيمة القرض مع إضافة ٢٠٪، ومدة القرض خمس سنوات مع ثلاثة أشهر إمهال للمقترض مع التأمين على حياة المقترض وعلى السيارة ضد الحريق والسرقة وعلى نفقة المقترض[٢].

**التفصيل للمسألة: للمسألة اتجاهات، لكثرة الإجراءات في تعاملها مع الأفراد**

**أولا: الضرورة**

عملاً بالضرورة الشرعية المعتبرة، ولحاجة الأمة الإسلامية لها وبناءا على جلب المصالح ودفع المفاسد، كانت الضرورة لحاجة ملجئه وعملا بقاعدة(الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ)[٣]، حيث كان لا مفر من العمل بها، والضرورة معتبرة شرعا وفي حال مخالفة قاعدة عامة أو حكم شرعي من اجل ضرورة لابد منها كان العمل بها جائزا في حالات ينظر اليها المجتهد للوصول إلى حاجة الناس، نحو حصول كوارث طبيعية أو مفتعلة، والمجاعات و الحروب والانهيار الاقتصادي أو غيرها من الآفات التي تصيب الإنسان.

أما الضرر في المحظور فلابد من مراعات جوانب عدة.

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري، (٦/٢٧٥٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/١٤٦) الأَصْلُ، (١٠/ ١٧٤)، المبسوط للسرخسي، (٢١/ ١٤٢)، الجامع لمسائل المدونة، (١٢/٥٩٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ٣٣٢)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، (١/١٥٧). بحر المذهب للروياني (٥/ ٢٨٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٧٤)، رؤوس المسائل الخلافية، (١/٦٢٣)، شرح زاد المستقنع، (٦/١٩٧). الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/١٩٣). تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (١/٣٥٣)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤١٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/١٨٠).

(٢) ينظر: تعليمات مصرف الرافدين، جميع الحقوق محفوظة - مصرف الرافدين-.٢٠١٣.

(٣) شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٤٤)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (١/ ١٥٥).

١- ان لا تتحقق مفسدة أكبر بل بمفسدة اقل ضرر، لان الأصل العام أن الضرر لا يزال بمثله والعام ما يصيب الأمة والضّرر الخاص ما يصيب فرداً بعينه، ويدخل هذا الأمر في قاعدة(اختيار أهون الضّررين)[١]، والأصل فيها قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار)[٢]، وهي القاعدة الكبرى واصلها حديث النبي ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار))[٣]، فديننا الحنيف يعمل لمصالح العباد ليحفظ للناس دينهم وأموالهم وانفسهم، وشرعت هذه الضرورات لإعذار مباحة وليس لإعذار تنم عن الجهل والاستهانة في الشريعة.

فالضرر المحظور يجب ان يكون اقل من حالة الضرورة فالقرض جائز وليس فيه ما يدل على تحريمه أما دخول الربا فيه فهو المحظور لقوله تعالى{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[البقرة: من الآية ٢٧٥]، ودلالة النص تدل على التحريم العام المطلق، وثبت عن رسول الله ﷺ انه ((لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ))[٤]، واتفق جمهور العلماء على تحريم الربا[٥]، والشريعة الغراء أغلقت هذا المنفذ في قضايا ربا الديون وربا النسيئة المختص بالقروض الربوية والتي يطلق عليه اليوم بالفائدة والتي هي بمعنى الزيادة على القرض المالي وهي سبب رئيسي للجشع وداء الزيادة المالية ، والشخص المدين للمصرف اصبح تحت طائلة الهلاك دون دراية ولا يستطيع حفظ ماله لأنه تعرض إلى ربا النسيئة الذي يعد سلاحا خبيثا ذو فتك شديد على الناس، وأما إضافة الدين لمعاملة رهن العقار وحجز السيارة من قبل المصرف لحين السداد فهي الحيلة الكبرى وعلى هذا الأساس لم تكن هناك ضرورة في مثل هذه المعاملات، لكن الضرورة تبقى قائمة في حال عدم توفر البديل، وعند ذهاب الحاجة العامة تزول الضرورة، ولكن الذي أراه ان هذه القروض أو المعاملة التي نحن في صددها لا تنزل منزلة الضرورة بل تنزل منزلة الحاجة فالأمر هنا قد اختلف لان الحاجة غير الضرورة والضرورة هي ما يحتاجه الإنسان بصورة ماسة وملحة والحاجة دونا عنها فقد تكون فورية أو قد تكون وسطية أو مؤقتة، والفارق بين القضيتين يتجلى تحت اعتبارات منها: ظهور الفوارق بين الضرورة والحاجة.

---

(١) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، (١/ ٢٢٩).

(٢) المصدر السابق

(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. المستدرك على الصحيحين، حديث (٢٣٤٥)، (٢/ ٦٦). وينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث (٢٢٧٧٨)، (٣٧/ ٤٣٦)، معرفة السنن والآثار، حديث (١١٩٧٩)، (٨/ ٣٠٥).

(٤) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب البيوع، بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ، ٤٠٩٩- [١٠٥-١٥٩٧]، ٥/ ٥٠.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ٢٣٠).

١- الضرورة[١]،هي التي تبيح المحظور لحاجة خاصة والوصول إلى الحاجة الملجئة، والحاجة دون الضرورة.

٢- الضرورة هي ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، أما الحاجة فهي قاعدة مستثناة عموم ضعيف يخصص أو قياس لا يطرد في محل الحاجة[٢].

٣- الضرورة من الأدلة المباحة المؤقتة وتنتفي بعد الحاجة اليها لضرورة تقدر بقدرها وحاجة تنزل منزلة الضرورة، والحاجة تبيح العوارض والأسباب والعلل وتزول بزوالها وهي ليست على الدوام[٣].

ثانيا: مقصد حفظ المال

في هذه المسألة ثلاث حالات

١- الفرد المنتفع من الشراء: لا يوجد أي أثر في حفظ ماله كون المنتفع، قد تعرض إلى حالة ابتزاز في ثلاث معاملات في شراء (سيارة) بثمن معلوم وبالتقسيط (التسديد بالآجل) للانتفاع بها، ثم تم حجز السيارة من قبل المصرف، وقام المصرف بأخذ الضمان من المشتري برهن عقارا له، ثم زاد على القرض فائدة ربوية.

التفصيل في المسألة

أ- اتفق جمهور الفقهاء على من باع سلعة وقبض ثمنها وسلم المبيع ثم تفرقا بعد تمام البيع، ثم بيعت إلى طرف ثالث وهو الأصل في الصفقة فان العقد والبيع باطل، واتفقوا على فسخ البيع اذا دخل فيه الربا، واتفقوا على جواز البيع بالتقسيط[٤]، والبيع بالتقسيط هو البيع بالآجل فالزيادة على قيمة السلعة مقابل زيادة معينة لا بأس به[٥]، وبأقساط معلومة ولا يوجد مانع شرعي من ذلك حيث هذا النوع من البيع جائز لان تسديد الثمن على دفعات متفق عليه بين الفقهاء والتجزئة بالدين حالها حال التقسيط والشرط قائم باستلام السيارة ولا يوجد مانع شرعي من التحميل على سعرها كون البيع بالآجل شرط ان لا يكون هناك تغرير في البيع أو جهالة، وفي ذلك يتحقق مقصد حفظ المال للطرفين، أما الزيادة بفائدة ربوية ذات قيمة محددة فهو الربا بعينه وان تأخر السداد أو دفع الأقساط وزيد عليها فهو محرم، واذا روعي الشرع بهذه التعاملات فلا خلل يذكر أما اذا دخل فيها الربا القائم اليوم فانه محرم قطعا.

ب- عقد الشراء الذي ابرم جراء شراء السيارة هو من عقود المداينات[٦]، لوجود طرفي العقد لكن في الموضوع عقدين عقد شراء بين الشركة وبين المصرف وعقد أخر بين المشتري والمصرف بثمن

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٢٥)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، (١٠٢/١).

(٢) ينظر: الموافقات، (١٩٤/٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (٨٨/١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (١/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ٢٤٣- ٢١٢).

(٥) ينظر: فتح القدير، (٦/ ٤٥٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (١١/ ٣١)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (٤/ ٣٥٨).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٨/ ٣٤١)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤/ ١٣٧).

مؤجل، لكن هناك بعض الحالات نحو خصم مبلغ مالي: قد يكون السداد بوقت مبكر وانتهاء الدفعات خارج اطار العقد المبرم فعندها يتم تقديم خصم على المبلغ المتفق عليه لسرعة السداد وهو من متعلقات ضع وتعجل[١]، فيدخل في العقد الربا المحرم لان هذه الحالة من حالات بيعتين في بيعة وقد نهى عنها رسول الله ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا))[٢]، وانعقد على ذلك إجماع الفقهاء في تحريمه وهو عقد باطل[٣]، فالاتفاق الطارئ بعد العقد مقابل التعجيل يعد مخالفا للشريعة الإسلامية، وهذه قضية يعمل بها في عموم العراق بان يتم خصم مبلغ مالي عند تعجيل الأقساط، لكن اذا كان هذا الاتفاق غير مبرم في العقد جاز العمل به، واذا كان بطلب من الدائن والمدين، كأن يكون تبرعا فهو بحكم الإبراء[٤]، نحو تخلف المدين عن السداد فيصح فيها الحطيطة مقابل التأجيل ويصح بلفظ الصلح[٥]، أو تطوعا من المصرف أو المؤسسة التي تعامل معها المنتفع.

وعلى هذا لم يتحقق حفظ المال بالنسبة للطرف المنتفع من شراء السيارة لوقوعه بين الشركة التي قامت بحجز سيارته والمصرف الذي رهن عقاره ووقع تحت طائلة تسديد الأقساط والفائدة الربوية جراء الرهن وجراء القرض وحتى وان تم خصم مبلغ مالي نتيجة التسديد السريع إلا ان المشتري وقع تحت طائلة الربا وهي الفائدة المثبتة بذمته نتيجة رهن عقاره.

٢- الشركة المنتفعة: الجهة التي قدمت عرض البيع وهي الشركة قد حفظ مالها وهو ثمن السيارة، عن طريق المصرف الذي قام بشراء السيارة منها وذلك بتسليم الثمن كاملا للشركة مع انتفاعهم بعمولة من المصرف.

٣- المصرف: ضمن المصرف حفظ ماله واحكمه بإجراءات وقيود قسرية فرضها على الفرد الذي قام بشراء السيارة، مع ذلك انتفاعهم بأجور المعاملة، وانتفاعهم من الفائدة الربوية، نتيجة ضمان المال بالرهن، وبإمكانهم بيع العقار المحبوس لقضاء الدين مع الفائدة، دفعا للضرر المتعلق بهم كونهم من الغرماء فنا تحقق حفظ المال عندهم ولم يتحقق عند المقترض.

**أسباب لأتحقق مقصد حفظ المال للمدين:**

السبب الأول: تحميل المشتري القرض الربوي وذلك للفائدة والتي قيمتها ٢٠٪ فائدة على المبلغ، مما يسبب إرهاق للمدين وفقدان قيمة السيارة بهذه الزيادة فاذا كان المبلغ الذي استقرضه من المصرف

---

(١) ينظر: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، (١/ ٤٢٣)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، (٣/ ٤٧).

(٢) صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. المستدرك على الصحيحين، حديث (٢٢٩٢)، (٢/٥٢).

(٣) ينظر: الإقناع لابن المنذر، (١/ ٢٥١)، اختلاف الأئمة العلماء، (١/٤٠٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ١٨)، كتاب الحاوي الكبير ـ الماوردي، (٦/ ٨١٤).

(٥) ينظر: قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، (٢/ ١١)، فتح القدير، (٦/ ٥٠٢).

٤٠ مليون كانت الزيادة عليه ٨ مليون دينارا وهذه فائدة ربوية محرمة شرعا وفي حال أراد المشتري بيعها فلا يتحقق مبلغ القرض الحقيقي فعندها سيتعرض المشتري إلى خسارة فادحة، وبذلك يقع الضرر عليه ولا يتحقق أي شيء من ناحية حفظ المال له.

السبب الثاني: رهن العقار مشروط في القرض وهو ضمان للراهن والمرتهن والقاعدة العامة بعدم جواز وقوع الزيادة الغير مشروعة على الرهن وهي الفائدة والتي قيمتها ٢٠٪ فوق مبلغ القرض الأصلي والزيادة ٨ مليون، فعندها تحقق مقصد حفظ المال للمصرف بضمان العين المرهونة ولم يتحقق عند المشتري مقصد حفظ المال وهو الراهن لوقوعه في الزيادة الربوية من ناحية وخروج الرهن عن القيمة الحقيقية مما يسبب له إرهاقا بعدم مقدرته على السداد.

السبب الثالث: التأمين على حياة المقترض وعلى سيارته، فيها عدة وجوه.

يتحقق مقصد حفظ المال لشركة التأمين بصورة مستمرة خلال فترة التأمين لاستلامهم دفعات مالية سنوية، خلافا للمشتري الذي سيقوم بدفع مبالغ عن حياته وعن سيارته وليس فيها إثر لمقصد حفظ المال كون القيمة المالية في حق الحياة غير معتبرة شرعا والموت امر بيد الله وكذلك التامين على الحريق حيث تكون القيمة المدفوعة له غير متحققة في الأقدار وليس فيها أي تحقيق لحفظ المال.

ومن ناحية التأمين على الحياة فان ذلك مبني على التغرير والجهالة والنجش[1]، والأصل فيه التحريم لقوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:١٨٨]، وكذلك نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[2]، فالجهة المانحة للقرض تشترط على المنتفع التأمين على حياته وعلى السيارة من الحريق، وهي من مقتضيات إنجاز العقد والشرط المضاف يعد باطلا[3]، ويدخل التأمين في الرهان والمقامرة، لأسباب منها في حال الموت أو الحريق فان المنتفع من القرض يقبض ثمن موته أو احتراق سيارته، واذا لم يحدث له شيء ولا لسيارته فالمبالغ المدفوعة تذهب إلى شركة التأمين، وكانه يراهن على شيء لا يملكه، وعلى هذا الأساس كان التأمين من المحظورات الشرعية، ولا يوجد أثر شرعي للتأمين كونها من القضايا المعاصرة، حيث ان في الغالب الأعم تحريم التأمين بدلالة الأمر المجهول العاقبة، وان شركات التأمين تقبض ولا تدفع المال إلا بعد حصول القضاء والقدر، علما ان قبضها للأموال

---

(١) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، (٣/ ٤٤٧)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، (٤/ ٢٦٧).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، ٣٨٠٠- [٤-١٥١٣]، (٣/٥).

(٣) ينظر: هامش رقم ٦٩.

من الراهن يكون بشكل سنوي، ومن المعاصرين[١] من جعل حكم التأمين مباحا لحصره في قضايا التبرع والتكافل الاجتماعي والتعاون[٢]، وفي هذه القضية أرى والله اعلم لا يوجد بها أي اثر لحفظ المال من ناحية المشتري كونه لم يحفظ ماله مطلقا للتسديد المستر والخسارة المستمرة، وبالمقابل ان حصل على مال التأمين لعارض فأنه سيقبض اقل من قيمة الشراء ان كان حريقا وعن حياته يقبض الورثة مبلغ ليس له دخل في صفقة الشراء.

بعد التطرق إلى النواحي السلبية لمثل هذه القضية وأثر حفظ المال بها يتضح بان الجانب المنتفع هو الشركة والمصرف دونا عن المشتري وهو الراهن، حيث تعرض إلى إضاعة المال وليس إلى حفظ ماله.

الفرع الثاني: المصرف الأهلي العراقي[٣]، وصندوق قروض الفلاحين والمزارعين[٤] انموذجاً

١- يمنح المصرف الأهلي العراقي قروضا لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من مبلغ٥ مليون إلى مبلغ ١ مليار بفائدة تصل إلى ٥٪ سنوياً، مع عمولة تصل إلى ١٪ من قيمة القرض وفترة سداد تصل إلى ٧ سنوات والضمان عقارات يتم رهنها، لغاية دعم القطاع الخاص والعام وتنمية المشاريع التجارية.

٢- يمنح صندوق قروض الفلاحين والمزارعين، قروضا للإقراض مع تقديم تعهد خطي بتنفيذ القرض وبخلافه يعتبر القرض مستحق الأداء بالفائدة ٢١٪، وان يكون المستثمر للأرض عنصرا أصيلا مع تقديم ما يؤيد ملكيته أو عقد إيجار مع تقديم الضمانات لتوثيق القرض، نحو العقارات، أو كفالات شخصية[٥]، أو كمبيالات[٦]، مع عقد رهن الأرض أو حجزها من قبل الجهة المقرضة.

**للمسألة اتجاهات نستخلصها حسب التفصيل السابق**

**أولا: الضرورة[٧]**

سبق بيان معنى الضرورة فالتعامل بالربا من اقتراض بفائدة وغير ذلك، محرم ومن كبائر الذنوب، وقد توعد الله آكل الربا بالمحق، وعلى ذلك؛ فإن كان القرض المذكور قرضًا بفائدة، فلا يجوز إلا لضرورة

---

(١) للدكتور غريب الجمال، محمد يوسف موسى، محمد بن الحسن الحجوي، عبد الوهاب خلاف، الشيخ أبي زهرة، الشيخ الزرقا.

(٢) ينظر: كتب القواعد والأصول للشيخ ابن عثيمين، (١/ ١٦٢)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، (١/ ٣٥٧).

(٣) المصرف الأهلي العراقي -٢٠٢١ جميع الحقوق محفوظة. (٠٧٨٠٩٢٧٠٦٧٦-٠٧٨٣٣٠٣٥٣٧٤- -٠٧٨١٨٧٧٥٣٦٩ (إدارة عامة)، ٠٧٨٣٣٠٣٥٣٧٣ البصرة، ٠٧٨٣٣٠٣٥٣٧٢ النجف، ٠٧٨٣٣٠٣٥٣٧١ كربلاء.

(4) Copyright - 2008 all rights reserved. for Agricultural Bank Designed by Al-Nahrain University Developed and Updated by R.Hassan

(٥) معنى الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، (٤٩٠/١).

(٦) عبارة عن وثيقة لحفظ المال قابلة للتسديد في موعد محدد.

(٧) ينظر: الفرع الأول: مصرف الرافدين أنموذجا، الضرورة.

ملجئه، وقد بينا حد الضرورة المبيحة للاقتراض بالربا.

ثانيا: مقصد حفظ المال

في المسألة حالتان

١- المصرف الأهلي وصندوق قروض الفلاحين: قد حفظ المصرف والصندوق ماله عن طريق الإجراءات الخاصة به وبشقين:

الشق الأول: عن طريق العين المرهونة أو الكفالات الشخصية أو الكمبيالات، وضمن الإجراءات الشرعية والقانونية وحسب اتفاق الطرفين.

الشق الثاني: العمولة المصرفية والتي هي عبارة عن رسوم يدفعها الراهن إلى المصرف، وهي إجراءات المعاملة، والمبلغ الربوي المتفق عليه، ويدخل فيه حفظ المال ولكن بصورة محرمة شرعا.

٢- الفرد المنتفع من القرض: لم يستطع الراهن أو المقترض من خلال هذه الإجراءات من حفظ ماله وذلك بسبب الفوائد الربوية التي ستهلكه في نهاية الأمر، وكذلك قضية دفع رسوم المعاملة، وحسب التفصيل التالي:

أ- قضية الفائدة الربوية المقدرة في القروض، لا تحفظ المال بالنسبة للمقترض للوقوع في المحرم وهو الربا الفاحش والذي يطلق عليه في مصطلحات التجارة بالفائدة، وفهي نهاية الأمر لا يستطيع المدين من الوفاء بدينه وسيبقى تحت طائلة القرض الربوي ومنافعه.

ب- الإجراءات السنوية لا تحفظ مال المقترض، من ناحية مطالبة المستقرض من تقديم كشوفات سنوية تشمل الحسابات الختامية لعمله مع براءة ذمة ضريبية، وهي أشبه بالشراكة الباطنة بين الجهة المانحة للقرض السنوية، ورسميا سيحاسب بفوائد سنوية تدفع لتجديد القرض، وبذلك وقع المستقرض تحت طائلة لا تحفظ ماله.

ج- إجراءات فتح حساب جاري يوضع بها مبلغ مالي كتأمينات للتنفيذ المشروع أو العمل ويبقى محجوزا لحين الانتهاء، وهذه قضية أخرى دخل فيها المستقرض تحت هذا البند الذي لا يحفظ ماله.

د- حجز ١٠ بالمائة من قيمة القرض كتأمينات لصالح الجهة المانحة، وهذه قيود تعسفية أخرى ليس فيها ما يدل على حفظ المال.

ه- يتم خصم وإعفاء المتوفين جزء من قيمة القرض، وحسب وثائق التأمين على الحياة وغيرها، وقد سبق بيان هذه القضية، التي ليس فيها ما يحقق إثر حفظ المال.

***

## الخاتمة والنتائج

١- علم المقاصد من العلوم الجليلة القائمة على أساس تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم من خلال تحقيق ما يحفظ للإنسان كرامته في حفظ دينه وماله ونفسه ونسله وعرضه.

٢- تشريع الرهن لمصلحة العباد لقضاء ضرورياتهم وحاجاتهم وتحسينياتهم، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية كضمان لما أخذوه، من قروض للسير في حياتهم وتحقيق حياة رغيدة، وليس حياة مبنية على الفوائد الربوية التي ستقضي على مصالحهم.

٣- لم يشرع الرهن لتحطيم المجتمع والأمة، بل شرع لفائدة المستقرض وحفظ أموال المرتهن، وكذلك الراهن للإسراع في تسديد ما بذمته حفظا للمال وهو الأساس.

٤- لم يراعي السوق العراقي مسألة حفظ المال، بالنسبة للراهن بل حقق جانب لمصلحته حصرا وحفظ ماله بإرهاق الراهن وإغراقه في الديون فالنظرة عندهم نظرة انتفاعية وليس نظرة مقاصدية.

٥- بعد إجراءات الرهن القائمة في المصارف العراقية بصورة عامة، من ناحية رسوم إجراءات المعاملة كقضية انتفاعية ليس فيها إضرار بالمستقرض كون هناك موظفين يعملون على أجراء المعاملة، لكن هناك امر أخر به جانب من الأضرار وهو ان الموظفين لهم رواتب مخصصة لهم من الدولة، بخلاف المصارف الأهلية فالرسوم هي جزء مما يتقاضوه، وأما قضية الفائدة الربوية فهي المنكر بعينه كونها محرمة قطعا ولا تحقق جانب الضرورة ولا تسد الحاجة كون هذه الفوائد سترهق المستقرض، وكذلك الإجراءات التعسفية نحو إجبار المدين على التأمين على حياته وعلى ما انتفع به، فالأصل هو حفظ المال وليس ضياعه.

٦- الحلول السليمة هي مراعات جانب المستقرض حفاظا على ماله، وترك المحرمات من الربا، والسير على خطى فقهاء الأمة في حفظ المال وما وجعوا له.

***

# المصادر والمراجع

**أولا: القران الكريم برسم مصحف المدينة المنورة**

**ثانيا: السنة النبوية المطهرة**

١- مسند أحمد بن حنبل، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ -١٩٩٠.

٥- معرفة السنن والآثار، المؤلف: البيهقي، [ت: ١٠٤٥٨]، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم جمع وتأليف: الهَرَري الشافعي، مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٦.

٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني المصري، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٨- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغِ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

**ثالثا: كتب التفسير**

فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، المؤلف: الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ١٧ (الأخير فهارس).

**رابعا: كتب أصول الفقه**

**أصول الحنفية**

١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ٢)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

**أصول المالكية:**

١- التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الوفاة، ٧٩٠، تحقيق عبد الله دراز، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

٥- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

**أصول الشافعية:**

١- الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٣- تخريج الفروع على الأصول، لابي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٤- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى،

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨- الكافل بنيل السول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاة، سراج الدين (المتوفى: ٩٥٧هـ)، تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، الناشر: دار عالم الفوائد. تنبيه: المطبوع باسم (مختصر في علم أصول الفقه) ومنسوب للعلامة (عبد الله أبا بطين)، وقد بين الشيخ (ثامر نصيف) أن الصحيح أن هذا كتاب (الكافل)، لمحمد بن يحيى، بهران الزيدي.

**أصول الحنابلة:**

١- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٢- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

**خامسا: كتب أصول الفقه العامة**

١- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، عدد الأجزاء: ١.

٢- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

**سادسا: كتب المقاصد**

١- الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ عدد الأجزاء: ١.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣- علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ١ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].

**سابعا: كتب الفقه وقواعده**

**كتب الحنفية:**

١- الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

٤- النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٥- المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩: ٤.

٨- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء.

٩- الجوهرة النيرة، لابي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي،

(المتوفى:٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

**كتب المالكية:**

١- عُيُونُ المَسَائِل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٣- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)

المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

٨- المختصر الفقهي لابن عرف، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٩- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي

(المتوفى: ٩١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠- شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، سنة الولادة -/ سنة الوفاة ١٠٧٢هـ

تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ٢.

١١- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ).

الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

١٣-توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المؤلف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية - الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

**كتب الشافعية:**

١- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٢- الحاوي الكبير ـ الماوردي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء / ١٨.

٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

٥- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٦- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد

المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ) عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١

٩- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

**كتب الحنابلة:**

١- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤- رؤوس المسائل الخلافية، على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تصنيف أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي ٥٧٩٥، من علماء القرن الخامس الهجري دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة ١٤٢٨هـ.

٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، المؤلف: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.

٧- المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات

المالية»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨- شرح زاد المستقنع الحجاوي، مؤلف الأصل: أبو النجا موسى بن أحمد، شرف الدين الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

**ثامنا: كتب الأجماع والفقه العام**

١- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: لابي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣- اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، سنة الولادة ٤٩٩هـ/ سنة الوفاة ٥٦٠هـ، تحقيق السيد يوسف أحمد، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان / بيروت.

٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية.

٦- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١١.

٧- الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي، الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ..

٩- رسالة في الفقه الميسر، للسدلان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -

المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار النشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

١١- فقه المعاملات المعاصرة، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

١٢- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.

**تاسعا: القواعد الفقهية العامة**

١- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- قواعد ابن الملقن لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠

٣- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، المؤلف: أبو مُحَمَّدٍ القَحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

**عاشرا: كتب اللغة**

١- تهذيب اللغة، الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢- مجمل اللغة لابن فارس، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، سنة الوفاة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الجيل، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكان النشر بيروت - لبنان.

٤- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- لسان العرب، لابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

**إحدى عشر: مصادر أخرى**

١- تعليمات مصرف الرافدين، جميع الحقوق محفوظة - مصرف الرافدين ٢٠١٣.

٢- المصرف الأهلي العراقي ٢٠٢١ جميع الحقوق محفوظة.

3- Copyright © all rights reserved. for Agricultural Bank2008 Designed by Al-Nahrain University Developed and Updated by Hassan.

***